

النياحة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧)

س٢: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟

ج٢: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: «إن الميت يعذب بما يناح عليه»، وفي لفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup>، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وأنا بفراقك يا

(١) أخرجه أحمد ١/٢٦، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٣١/٢، ١٠/٥، والبخاري ٢/٨٠-٨٢، ٨٥، ومسلم ٢/٦٣٨-٦٤٣، برقم (٩٢٧-٩٣٣)، وأبو داود ٣/٣٩٤ برقم (٣١٢٩)، والنسائي ٤/١٥، ١٧، ١٨ برقم (١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٥٥)، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن ماجه ١/٥٠٨ برقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، وعبدالرزاق ٣/٥٥٤-٥٥٥ برقم (٦٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، ٣٩٢، وابن حبان ٧/٤٠٥، ٤٠٦ برقم (٣١٣٥، ٣١٣٦)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٧٢، ٣٤٤ برقم (١٣٠٨٧، ١٣٢٩٩)، والبخاري (كشف الأستار) ١/٣٧٩-٣٨٠ برقم (٨٠٢، ٨٠٣)، والبيهقي ٤/٧١-٧٣، والبعثي في شرح السنة ٥/٤٣٠، ٤٤٠-٤٤١ برقم (١٥٢٩، ١٥٣٧).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إبراهيم محزونون»<sup>(١)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»، وأشار إلى لسانه<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٠٩)

س٢: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء، وهم يصيحون صياح الجاهلية، كان فلان كذا وكذا ويكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، وقالوا لي: هات الدليل.

ج٢: لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٣، والبخاري ٨٥/٢، ومسلم ١٨٠٧/٤-١٨٠٨ برقم (٢٣١٥)، وأبو داود ٤٩٣/٣ برقم (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٠٦/١-٥٠٧ برقم (١٥٨٩)، وابن حبان ٤٣٢/٧ برقم (٣١٦٠)، والحاكم ٣٨٢/١، والبيهقي (كشف الأستار) ٣٠٨/١-٣٨١ برقم (٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/٤، والبخاري في شرح السنة ٤٢٨/٥-٤٢٩ برقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٨٥/٢، ومسلم ٦٣٦/٢ برقم (٩٢٤)، وابن حبان ٤٣١/٧ برقم (٣١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/٤، والبيهقي ٦٩/٤، والبخاري في شرح السنة ٤٢٩/٥-٤٣٠ برقم (١٥٢٩).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

التحریم حدیث أبی سعید رضی الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة)<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

والحدیثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وفيهما أيضاً: من حدیث أبی موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء ممن حلق ولسق وخرق»<sup>(٣)</sup>، والحلق: حلق الشعر عند المصيبة، واللسق: رفع

(١) أخرجه أحمد ٦٥/٣، وأبو داود ٤٩٤/٣ برقم (٣١٢٨)، والبيهقي ٦٣/٤.  
(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٨/٦، والبخاري ٨٦/٢، ومسلم ٦٤٥/٢ - ٦٤٦، برقم (٩٣٦)، وأبو داود ٤٩٣/٣ برقم (٣١٢٧)، والنسائي ١٤٩/٧ برقم (٤١٨٠)، والبيهقي ٦٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦، والبخاري ٨٣/٢ (معلقاً)، ومسلم ١٠٠/١ برقم (١٠٤)، وأبو داود ٤٩٦/٣ برقم (٣١٣٠)، والنسائي ٢٠/٤، ٢١، برقم (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥-١٨٦٧)، وابن ماجه ٥٠٥/١ برقم (١٥٨٦)، وعبدالرزاق ٥٥٨/٣ برقم (٦٦٨٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٣، وابن حبان ٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٦، برقم (٣١٥٠-٣١٥٢)، والطبراني في الكبير ١٧٥/٢٥، ١٧٦ برقم (٤٢٩، ٤٣٠)، والبخاري (كشف الأستار) ٣٧٩/١ برقم (٨٠١)، والبيهقي ٦٤/٤.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي

الباب غير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود